

هو الناي وسوا الكائن عن نفسه او عن غيره
انني كلام النحوي لغتاي المنشوق

كتاب النذر

مسئلة لو قال ان كلمت فلانا او ان لم اكلمه
ان لم يكن الامر كما قلته فله على كذا او فعلى
صوم او عتق او صلاة او حج او عتق وصوم
وصلاة او فالي صدقة وفيه اذا وجد المعلق
كفارة يمين وفي قولها التزم وفي قولها
سأقلت الثالث اظهر ورجمه العرافون
مسئلة سئل الربيع بن شمعون اقترض مال يتيمة
من وليه ثم نذر ان يعطي اليتيم كل يوم كذا
مادام المبلغ في ذمته ثم ان الولي قبض منه
بعض المبلغ فهل يبطل النذر بذلك ام لا
فاجاب بان يبطل النذر بذلك لعدم بقائه
في ذمته اه **مسئلة** لو قال ان دخلت الدار

فعلى

فعلى كفارة يمين او كفارة نذر فعلية بالرجوع
في صورتين تغليباً للحكم اليمين في الاولى والخبر
مسلم كفارة النذر كفارة يمين في الثانية
ولو قال فعلى يمين فلنوا وعلين نذريه ويستخير
بين قربة من القرب او كفارة يمين **مسئلة**
لو نذر التصديق باحد مشيين فتلف احدهما
تصدق بالآخر ولو قال احد هذين للمفقر
فهو نذر ان اراده او اطلق فاذا تلف احد
اعطاهم الاخر **مسئلة** ومن نذر زيتها او سمها
او وقتها يشترط ان يه من غلته لاسراج مسجد
او غير صح ان كان قد يدخله من يذفع به
من نحو مصل او ناي والافلا يصح لانه اضاءة
مال وقد ذكرنا الاذرى ما يفيد ذلك فقال وفي
ايقاد الشموع ليلا على الدوام والمصابيح الكثيرة
نظر لما فيه من الاسراف واما المنذر بالمال عند
الذي يبني على قبره في ارضه فان قصد النذر
بذلك التنوير على من يسكن البقعة او من